

75 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في زكاة

النقدin | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السابع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين جعل في اموال الاغنياء حقا للسائل والمحروم ووعد من ادى هذا الحق بالثواب الجزيل وتوعد من معه بالعذاب الوبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:17

الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه الى يوم الدين. وبعد ايها المستمع الكريم نواصل معك الحديث عن احكام كا ونتناول في هذه الحلقة الحديثة عن زكاة النقادين فاعلم وفقنا الله واياك ان المراد بزكاة النقادين - 00:00:34

زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك. والدليل على وجوب والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد - 00:00:54

بالعذاب الاليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة. وفي الصحيحين ما من ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها لا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار. الحديث واتفاق الائمة على ان المراد بالكنز المذكور في القرآن - 00:01:21

الحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته وانما اخرجت منه الزكاة فليس بكنز والكنز كل شيء مجموع بعضه الى بعض سواء كنزة في بطن الارض ام على ظهرها - 00:01:41

اتجب الزكاة في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي يجب فيهما ربع العشر سواء كانا مضروبين او غير مضروبين لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها مرفوعة انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال - 00:01:59
رواه ابن ماجة وفي حديث انس رضي الله عنه مرفوعا بالرقة ربع العشر متفق عليه والرقة بكسر الراء وتحقيق الفاف هي الفضة. هي الفضة الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة - 00:02:23

والمثقال في الاصل مقدار من الوزن قال الفقهاء وزنه اثنتان وسبعون جبة شعير من الشعير الممتلىء معتدل المقدار ونصاب الذهب بالجنيه الانجليزي والجنيه السعودى احد عشر جنيها وثلاثة اصبعا جنيها - 00:02:40

ونصاب الفضة بالريال السعودى الفطي ستة وخمسون ريالا او ما يعادلها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان. ويخرج من الذهب والفضة اذا بلغ كل منهما النصاب المحدد ربع العشر وبياح للذكر ان يتخذ خاتما من الفضة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق - 00:03:00

متفق عليه ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التحليل بالذهب وشدد النكير على من فعله وقال صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى جمرة من نار جهنم في يجعلها في يده - 00:03:27

وبياح للذكر ايضا من الذهب ما دعت اليه حاجة كعنف ورباط اسنان. لأن عربة ابن اسعد قطع انفه يوم الكتاب فاتخذ انفا من فضة فانtern عليه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ انفا من ذهب - 00:03:49

رواه ابو داود والحاكم وصححه وبياح للنساء من الذهب والفضة التحليل بما جرت عادتهن بلبسه لأن الشارع اباح لهن التحليل مطلقا

قال النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها - 00:04:10

رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى فدل على اباحة التحلى بالذهب والفضة للنساء واجمع العلماء على ذلك ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة اذا كان معدا للاستعمال او للاعارة - 00:04:33

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة. رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف. لكن يعوضه ما جرى العمل عليه وقال به جماعة من الصحابة منهم انس وجاير وابن عمر وعائشة واسماء اختها - 00:04:53

قال احمد فيه عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه عدل به عن النماء الى فعل مباح اشبه ثياب البذلة وعيديد الخدمة ودور السكنى الا تجب فيه الزكاة - 00:05:13

وان اعد الحلي للكراء او اعد لاجل النفقة اي اتخاذ رصيدها للحاجة او اعد للقنية او للادخار او لم يقصد به شيئا مما سبق فهو باق على اصله تجب فيه الزكاة. لان الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة - 00:05:30

وانما سقط وجوهها في الحلي المعد للاستعمال او العارية فيبقى وجوهها فيما عداه على الاصل اذا بلغ نصابا بنفسه او بظمه الى مال اخر فان كان دون النصاب ولم يمكن ضمه الى مال اخر فلا زكاة فيه الا اذا كان معدا للتجارة فانها تجب الزكاة في قيمته - 00:05:50
ويحرم ان يموه سقف او حائط بذهب او فضة او يموه شيء من السيارة او مفاتيحها بذهب كل ذلك حرام على المسلم ويحرم تمويهه قلم او دواة بذهب او فضة. لان ذلك شرف وخياله - 00:06:16

ويحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة او تمويه الاواني بشيء من الذهب والفضة. قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم. كما انه يشتد الوعيد على من لبس خاتم - 00:06:36

الذهب من الرجال ولكن مع الاسف الشديد نرى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في ايديهم غير مبالين عيده فالواجب على هؤلاء التوبة الى الله من التحلى بالذهب والاكتفاء بما اباح الله من خاتم الفضة - 00:06:56

ففي الحلال غنية عن الحرام ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبي. ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا. نسأل الله للجميع البصيرة في دينه - 00:07:15

عمل بشرعه والاخلاص لوجهه والى الحلقة القادمة ان شاء الله استودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:33